



No:
Date : 201 / /

العدد : ٨٠٣ / م
التاريخ : ٢٠١ / /
٢٨٠٨
٢٠١٦/٨٣/٣

إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

م / مقترح منح مخصصات

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها .:
كتابكم بالعدد ق/١٩٦١/٢٥/٥/٢ في ٢٠١٦/١/٢٠ ومرفقه كتاب وزارة النقل /الدائرة القانونية
بالعدد ٣٤٨٠٣ في ٢٠١٥/١٢/٢٧ والذين يطلبون فيه صرف مخصصات للمراقبين الجويين وفقا
للاسباب الواردة بالكتاب اعلاه .
ونود أن نبين بأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام قد حدد أنواع المخصصات وهي
مخصصات (المنصب والشهادة والحرفه والموقع الجغرافي والاعالة والاطفال) ولم يرد من بينها
مخصصات للمراقبين الجويين ووفقا للمادة (١٣) من نفس القانون فإن للوزير أو رئيس
الجهة غير المرتبطة بوزارة منح (مخصصات خطورة مهنية) تتراوح بين (٢٠%) الى
(٣٠%) من الراتب وفقا للتعليمات الصادرة من قبل هذه الوزارة بالعدد ٢٤٧٤٤ في
٢٠٠٨/٧/١٥ ووفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٩ بالاضافة الى نص
المادة (١٥) من نفس القانون أيضا والتي خولت مجلس الوزراء منح مخصصات لاتزيد
على (٥٠%) من الراتب اضافة الى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة أية
ظروف أو حالات ذات طبيعة خاصة .
ولوضع الموازنة الحالي وماتمر به من قلة الموارد ولعدم اضافة تخصيصات جديدة نرى الترتيب
حاليا لحين تحسن الوضع المالي .

للتفضل بالاطلاع . . . مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل الوزارة
٢٠١٦/٢/